جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

الطلاق في المملكة العربية السعودية
أسبابه وآثاره

إعداد الدكتورة

البندري بنت عبدالله بن محمد الجليل

أستاذة الفقه المساعد بكلية الآداب للبنات
المملكة العربية السعودية - وزارة التعليم العالي - جامعة الأميرة نورة
بنت عبدالرحمن - قسم الدراسات الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

مستلة من

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/6157

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا من عدم وأسبغ علينا النعم والصلاة والسلام على من بعثه الله للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً وعلى آله وصحبه وبعد:

في الآونة الأخيرة برزت ظواهر اجتماعية خطيرة في المجتمع منها ظاهرة الطلاق وزيادة عدد المطلقات، ومما لا شك فيه أن الطلاق كلمة لا ينازع أحد في جدواها وحاجة كل من الزوجين إليها حينما يتعذر العيش تحت ظل سقف واحد، وعندما تصل الحياة الزوجية إلى طريق مقفل يتعذر معه استمرارها وبعد أن تفشل جميع وسائل العلاج ويصبح الإبقاء على رابط الزوجية شاقاً وعسيراً بحيث لا تتحقق معه الأهداف والحكم الجليلة التي أرادها الله (ﷻ) يأتي الطلاق نعمة من الله ليتلخص به الزوجان من المفاسد والشرور التي قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر قد يأتلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾[1].

والطلاق هو أبغض الحلال إلى الله (ﷻ) وأول خطوة في طريق تفكك الأسرة وبروز المشاكل الاجتماعية، لما يترتب عليه من الآثار السلبية والعواقب الوخيمة على الأمة فإن ارتفاع حالات الطلاق وكثرة المشاكل الزوجية تبعثان الإحباط وتقتلان الأمل لدى الشباب في إمكانية إقامة حياة زوجية مستقرة خصوصاً في ظل معايشة البعض من الشباب لحالات الطلاق والمشاكل الزوجية في محيطه العائلي القريب.

---

(١) سورة النساء آية (١٣٠).

لقد كثر الطلاق اليوم وازدادت نسبته بدرجة كبيرة حتى أصبح ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد المجتمع السعودي، وذلك لما له من آثار مدمرة على الأسرة والمجتمع، وأصبحت أرقام ونسب الطلاق تنافس أرقام ونسب الزوجات، فقد كشفت دراسة سعودية أن حالات الطلاق في المملكة ارتفعت إلى أكثر من ٣٠ ألف حالة خلال عام ٢٠١٢، لتبلغ ٨٢ حالة في اليوم، بمعدل ٣,٤ حالة طلاق في الساعة الواحدة، بحسب الدراسة التي قامت بها وحدة التقارير الإقتصادية في الصحيفة "الإقتصادية"، ونشرتها يوم الاثنين٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٣ على موقعها الإلكتروني، لتحتل المملكة العربية السعودية الترتيب الثاني بين دول مجلس التعاون الخليجي في معدلات حالات الطلاق بعد البحرين. هذه النسبة وغيرها من الإحصاءات تدق ناقوس الخطر في تهديد الأمن الأسري من خلال كثرة الطلاق وسرعة انتشاره في المجتمع.

وكان من أهم أهداف البحث في هذا الموضوع ودراسته ما يأتي:

١- التعريف بالطلاق وأحكامه وأقسامه.

٢- إبراز واقع الطلاق بالمجتمع السعودي ولفت الأنظار إليه. ومدى الحاجة إلى العلاج من عدمه.

٣- التنبيه على أسباب الطلاق. وماله من آثار سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

٤- التوصل إلى بعض الحلول والمقترحات لعلاج هذه الظاهرة والحد منها.

منهج البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهج التالي:

١- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة بجمع الأقوال المتقاربة وعرضها على شكل أقوال مع نسبتها مبتدئة بالقول الراجح في الغالب وذكر أدلته ثم ذكر الأقوال الأخرى مع ذكر أهم ما استدلوا به.

٢- الترجيح بين الأقوال حسب ما يدعمه الدليل وقد استأنس عند الترجيح ببعض أقوال العلماء.

٣- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث والآثار بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة والحكم عليها ما أمكن.

٥- شرح الألفاظ الغريبة وتوضيح معانيها.

٦- تذييل البحث بفهرسين فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأهداف دراسته، ومنهج البحث.

الفصل الأول: في تعريف الطلاق وأحكامه وأقسامه، والحكمة من مشروعيته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالطلاق وأحكامه وأقسامه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالطلاق.

المسألة الثانية: أحكام الطلاق.

المسألة الثالثة: أقسام الطلاق.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق.

الفصل الثاني: أسباب الطلاق وآثاره في المجتمع السعودي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الطلاق في المجتمع السعودي.

المبحث الثاني: آثار الطلاق في المجتمع السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الطلاق على الرجل.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المرأة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث والدراسة، ثم التوصيات والمقترحات.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول

تعريف الطلاق وأحكامه وأقسامه وحكمة مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف بالطلاق وأحكامه وأقسامه

وفيه مسائل:

المسالة الأولى: التعريف بالطلاق:

الطلاق له معنى في **اللغة** ومعنى في **الإصطلاح**

فمعناه لغة: التخلية والإرسال والترك.

ومنه قولهم: طلقت البلاد أي فارقتها، وطلقت القوم أي تركتهم.

وأطلقت الأسير إذا حللت أسره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله وأطلقت الناقة من عقالها فطلقت وناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت.

وطلق الرجل امرأته فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق[1].

ومعنى الطلاق في الاصطلاح: اختلفت عبارات أهل العلم في معنى الطلاق اصطلاحاً تبعاً لاعتبار بعض القيود وعدم اعتبارها.

---

(١) انظر المصباح المنير (٤٤٥/٢) مختار الصحاح، ص (٣٩٦)، لسان العرب (٩٦/١٢)، معجم اللغة (٤٢٠/٣).

فعرفه الجمهور بأنه: رفع قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص[١].

وعرفه المالكية بأنه: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية [٢].

فالنية عند المالكية معتبرة في أي لفظ يريد به الطلاق ولا يوجد هذا القيد عند الجمهور مع لفظ الطلاق الصريح وإنما تقع الفرقة وينحل قيد النكاح مع لفظ الطلاق وما تصرف منه سواء وجدت النية أو لم توجد.

والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة وهي علاقة عموم أو خصوص فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي.

ويمكن أن نعرف الطلاق تعريفاً أشمل لشروطه وأركانه بأنه حل عقد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بالصيغة الدالة على ذلك.

المسألة الثانية: حكم الطلاق:

الأصل في الطلاق أنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير (٤٦٣/٣)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣) المغني (٣٦٣/٧).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٧/٢).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٤) سورة الطلاق: آية (١).

٣- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١].

فهذه الآيات وأمثالها دالة على مشروعية الطلاق.

ومن السنة:

١- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله (ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ﷺ) عن ذلك. فقال له رسول الله (ﷺ) مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله (عز وجل) أن يطلق لها النساء[٢].

٢- عن عروة بن الزبير أن عائشة (رضي الله عنها) أخبرته (أن امرأة رفاعه القرظي جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله: إن رفاعه طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة[٣]، قال رسول الله (ﷺ) لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعه، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[٤].

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٣/٢) كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١).

(٣) الهدب هو الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار (انظر المصباح المنير ٦٣٥/٢).

(٤) صحيح البخاري (٢٠١٤/٥) كتاب الطلاق، باب من أجاز الطلاق الثلاث، حديث رقم (٤٩٦٠).

أما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على جواز الطلاق.[١]

ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في الأصل في حكم الطلاق على قولين:

القول الأول:

وهو قول أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأصل في الطلاق الحظر[٢]، مستدلين بالآتي:

١- أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب فكان الأصل هو الحظر والكراهة إلا أنه رخص للتأديب أو التخليص[٣].

٢- أن الطلاق لغير حاجة فيه كفران للنعمة، فإن النكاح نعمة من الله على عباده، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[٤]، وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل إلا عند الضرورة[٥].

---

(١) الإجماع سعدي أبو حبيب: (٧٠١/٢) المغني (٢٧٧/٧) المبدع (٢٤٩/٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٥/٣) الفتاوى الهندية (٣٤٨/١)، فتح القدير (٤٩٥/٣)،شرح العناية على الهداية (٤٦٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٣/٣٢)، كشاف القناع (٢٣٢/٥)، مغني المحتاج (٢٣٢/٥).

(٣) بدائع الصنائع (٩٥/٣).

(٤) سورة الروم: آية (٢١).

(٥) انظر: المبسوط (٢/٦).

٣- أن الطلاق بلا حاجة فيه إيذاء للمرأة ولأهلها ولأولادها. قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (١). (٢)

٤- قوله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ (٣).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: (إن الله يبغض الطلاق وإنما يأمر به الشياطين والسحرة.(٤)

٥- وفي الصحيح عن النبي (ﷺ) أنه قال:(إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول:ما فعلت كذا وكذا فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال فيدنيه منه ويقول نعم أنت) قال الأعمش فيلتزمه.(٥) قال ابن تيمية (رحمه الله): (ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه).(٦)

٦- وفي السنة أيضاً عن النبي (ﷺ) أنه قال: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)(٧).

---

(١) سورة النساء: آية (٣٤).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٣)
(٣) سورة البقرة: آية (١٠٢).
(٤) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٨/٣٢).
(٥) صحيح مسلم (٢١٦٧/٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، حديث رقم (٢٨١٣).
(٦) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٩/٣٢).
(٧) سنن أبي داود، ص (٣٣٨) كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم (٢٢٢٦) وقال الألباني: حديث صحيح.

القول الثاني:

الأصل في الطلاق الإباحة وهو قول بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية[١] مستدلين بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٣] وذلك يقتضي إباحة إيقاع الطلاق، وأن الأصل فيه الإباحة لا الحظر.[٤]

٢- طلق النبي (ﷺ) حفصة (رضي الله عنها) حتى نزل عليه الوحي يأمره أن يراجعها فإنها صوامة قوامة، ولم يكن هناك فيها كبر سن ولا ريبة.[٥]

٣- فعل الصحابة (رضي الله عنهم)، فقد طلق عمر بن الخطاب زوجته أم عاصم، وعبدالرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر، والمغيرة بن شعبة طلق زوجاته وكن أربع زوجات.[٦]

٤- أن الطلاق إزالة لملك النكاح بطريق الإسقاط، فيكون مباحاً في الأصل كالإعتاق.[٧]

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٦)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٢٦/٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٦)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٣ – ٢٢٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر: المبسوط (٣/٦).

المناقشة والترجيح:

رد أصحاب القول الأول على ما أحتج به أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.[١] لا يدل على قولهم: لأن الآية مسوقة لبيان رفع الحرج أو الجناح عن المطلق إذا طلق قبل الدخول ولم يكن قد سمى لزوجته مهراً، فلا علاقة للآية بحكم الأصل في الطلاق.[٢]

قال الإمام القرطبي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية: (إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهراً أو لم يفرض).[٣]

وكذلك احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٤]، بيان للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وليس بياناً لحكم الأصل في الطلاق.[٥]

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان (٣٥٥/٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩٦/٣ – ١٩٧).

(٤) سورة الطلاق: الآية (١).

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٧٨/٤)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان (٣٥٥/٧).

٢- أن ما وقع من الصحابة – رضوان الله عليهم – من طلاق زوجاتهم فمحمله وجود الحاجة لطلاقهم، فلا يكون دليلاً على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة.[١]

وبهذا يكون القول الراجح هو القول الأول أن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا عند الضرورة وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.[٢] والله أعلم.

ومما يؤيد هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – قال: (إن الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة).[٣]

وقال (رحمه الله) أيضاً: (ولو لا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجاتهم إليه أحياناً). [٤]

حكم الطلاق باعتبار حال الزوجين:

الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة حسب حال الزوجين فتارة يكون الطلاق واجباً،وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون مندوباً إليه، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) فتح القدير، (٤٩٥/٣).

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبدالكريم زيدان (٣٥٥/٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩٣/٣٢).

(٤) المرجع السابق (٧٤/٣).

١- الطلاق الواجب:

وهو كطلاق المولى[١] بعد التربص إذا أبى الفيئة، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك[٢].

٢- الطلاق المكروه:

وهو الطلاق من غير حاجة إليه، لأنه ضرر بالزوج، والزوجة، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروهاً.[٣] قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله):(بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهي عنه باتفاق العلماء،إما نهي تحريم أو نهي تنزيه).[٤]

٣- الطلاق المباح:

وهو الطلاق عند الحاجة إليه، لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.[٥]

٤- الطلاق المندوب إليه:

وهو الطلاق عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة قال: أحمد (رحمه الله): لا ينبغي له إمساكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها

---

(١) هو الذي يحلف أن لايطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر.
(٢) انظر: المغني (٢٧٧/٧).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢٧٧/٧).
(٤) مجموعة فتاوى ابن تيمية (٩٠/٣٢).
(٥) المغني (٢٧٧/٧).

لفراشه، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ولا بأس بعضلها في هذا الحال، والتضييق عليها، لتفتدي منه،قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾.(١)

ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي حال طلب المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.(٢)

٥- الطلاق المحرم:

وهو طلاق المدخول بها في الحيض ونحوه،كالنفاس، أو في طهر جامعها فيه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله قال- تعالى-: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾(٣). وقال النبي (ﷺ) وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء).(٤) (٥)

المسالة الثالثة: أقسام الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام تبعاً لاعتبارات مختلفة بحسب الصيغة واللفظ والأثر وكيفية الإيقاع وذلك كما يأتي:

---

(١) سورة النساء: آية (١٩).

(٢) المغني (٢٧٧/٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية (١).

(٤) صحيح البخاري (٢٠١١/٥) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..." حديث رقم (٤٩٥٣).

(٥) انظر: الكافي، ابن قدامة (١٦٠/٣)، والمغني (٢٧٧/٧).

أولاً: أقسام الطلاق باعتبار الصيغة:

١- الطلاق المنجز:

وهو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق والإضافة، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق، ومطلقة.[١]

٢- الطلاق المضاف:

هو الطلاق الذي قرنت صيغته بوقت يحصل به عند حلول ذلك الوقت، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو بعد شهر، أو آخر النهار.[٢]

٣- الطلاق المعلق:

وهو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بحرف إن أو إحدى أخواتها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن كنت حاملاً، فأنت طالق، أو إن دخلت الدار، فأنت طالق.[٣]

ثانياً: أقسام الطلاق باعتبار لفظه:

١- الطلاق الصريح:

وهو اللفظ الذي لا يحتمل غير الطلاق، وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك، وطالق، ومطلقة.[٤]

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٤٤)، والموسوعة الفقهية (٢٦/٣٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥/٤٢٩)، والموسوعة الفقهية (٢٩/٣٦).

(٣) الموسوعة الفقهية (٥/٤٣٧).

(٤) انظر: منار السبيل (٢/٢١٤)، كشاف القناع (٥/٢٤٥).

٢- طلاق الكناية:

وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره ويدل على معنى الصريح وهو نوعان:

أ- كناية ظاهرة: وهي ألفاظ معنى الطلاق فيها أظهر نحو: أنت خلية وبرية وبائن.(١)

ب- كناية خفية: وهي ألفاظ أخفى في الدلالة من ألفاظ الكناية الظاهرة، نحو: اخرجي، اذهبي، واعتدي.(٢)

ثالثاً: أقسام الطلاق باعتبار أثره:

١- الطلاق الرجعي:

هو الذي يملك فيه الزوج إعادة مطلقته غير البائن إلى ما كانت عليه بغير رضاها من دون عقد جديد.(٣)

٢- الطلاق البائن:

هو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقته، وهو نوعان: **بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.**

أ- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** هو الذي لا يملك الزوج فيه إعادة مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد.(٤)

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨٢/٥)، كشاف القناع (٢٤٥/٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢٥٠/٥) شرح منتهى الإرادات (٨٧/٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣٤١/٥)، الروض المربع (١٨٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرآن للقرطبي (١٢٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٣٩٧/٧).

ب-**الطلاق البائن بينونة كبرى:** هو الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إليه ألا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقاً، ثم يفارقها، أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه.[١]

رابعاً: أقسام الطلاق من جهة كيفية إيقاعه:

ينقسم الطلاق من جهة كيفية إيقاعه إلى قسمين: **طلاق سني، وطلاق بدعي.**

أ. الطلاق السني:

هو الطلاق على الوجه المشروع وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها.[٢]

ب. الطلاق البدعي:

هو الطلاق المخالف للسنة من جهة الوقت، أو من جهة العدد.

فالطلاق البدعي في الوقت: هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها إذا كانت في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه.

والطلاق البدعي في العدد: هو أن يطلق الرجل زوجته أكثر من مرة، كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، فيقول طالق بالثلاث، أو أن يطلقها بكلمات كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.[٣]

---

(١) انظر: المغني (٣٩٧/٧-٣٩٨)، كشاف القناع (٣٤٩/٥ – ٣٥٠).

(٢) انظر: المغني (٣١٦/٧،٢٧٨)، الروض المربع (١٤٦/٣)، زاد المستقنع (١٨٢/١).

(٣) انظر: المغني (٢٧٩/٧)، الإنصاف (٤٥٥/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١١/٣٢).

المبحث الثاني
الحكمة من مشروعية الطلاق

شرع الله الزواج ليكون أساساً لحياة عائلية سعيدة، وليحقق مقاصده السامية التي شرع من أجلها فينعم الزوجان بحياة هانئة، ويكون كل منهما سكناً لصاحبه وراحة لقلبه ورياً لعواطفه تسود بينهما المودة والرحمة كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾.(١)

إن ثمرات الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا إذا توافقت الطباع والأخلاق بين الزوجين ووجد كل من الزوجين في صاحبه مثال المودة والرحمة فيشعر كلٌ بالميل إلى صاحبه، وبحاجته إلى معونته على تكاليف الحياة ولاشك أن تلك المعاني السامية تجعل الزواج نعمة كبرى توجب المحافظة عليها.

ولكن قد لا تتحقق مقاصد الزواج التي شرع من أجلها، وقد تصاب الحياة الزوجية بما لا يستطاع معه العشرة والاستمرار،فتصبح السعادة جحيماً والراحة نكداً فتنعدم المودة وتذهب الرحمة اللتان هما أساس السعادة الزوجية لأسباب كثيرة، فقد يظهر لأحد الزوجين أو كلاهما بعد الزواج الاختلاف في الأخلاق والتنافر في الطباع والميول، مما تصعب معه العشرة وعدم القيام بالحقوق الزوجية، كما أمر الله- تعالى - ورسوله (ﷺ).(٢)

---

(١) سورة الروم: آية (٢١).

(٢) مسؤولية الدعاة تجاه الطلاق ص (١٤١).

قال الإمام الكاساني (رحمه الله): (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد- أي مقاصد النكاح - فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه).[١]

وقد يطرأ على الحياة الزوجية ما يغيرها فتفسد، يقول ابن قدامة (رحمه الله): (فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج النفقة والسكن، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه).[٢]

وقد يكون الزوج مصاباً بالعقم والمرأة ترغب في الإنجاب، فتطلب من زوجها أن يطلقها فيكون الطلاق في هذه الحالة هو الحل المقبول المحقق للمصلحة.[٣]

(ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد).[٤]

---

(١) بدائع الصنائع (١١٢/٣).
(٢) المغني (٢٤٩/٧).
(٣) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣٤٨/٧).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٢١/٣).

الفصل الثاني

أسباب الطلاق وآثاره في المجتمع السعودي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

أسباب الطلاق في المجتمع السعودي

كشفت الدراسات والأبحاث التي أجريت في المجتمع السعودي عن أسباب كثيرة للطلاق، يمكن تصنيفها كالأتي:

أولاً: الأسباب العائلية: ومنها:

١- تدخل الأهل في حياة الزوجين. (١)

٢- عدم التحري عن الزوجين قبل الزواج. (٢)

٣- حجز المرأة للزواج من الأقارب اللصيقين كأولاد العم وأولاد الخال والذي يتم عادة منذ الصغر. (٣)

---

(١) انظر: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، سلوى الخطيب، ص (٢٣٣)، بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم ص (١٤٣)، العوامل المؤدية إلى الطلاق، نورة الهزاني، ص (١٤٤)، بعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل، ص (١٩٩)، لقاء مع الشيخ سعود بن معجب رئيس محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بتاريخ ١٤٢٣/٨/٥هـ بجريدة الجزيرة العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

(٢) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم، ص (١٤٢).

(٣) انظر: أسباب الطلاق من وجهة نظر المرأة السعودية، جواهر العبدالجبار، ص (٢٦).

٤- وجود أولاد للزوج أو للزوجة من زواج سابق.[١]

٥- الإكراه على الزواج.[٢]

٦- عدم رغبة الزوجة العيش مع أهل زوجها.[٣]

٧- إصرار الزوجة على تكميل تعليمها.[٤]

٨- عدم إعداد الأبناء للزواج وحمل مسؤولياته.[٥]

ثانياً: الأسباب الأخلاقية: ومنها:

١. سوء العشرة من أحد الزوجين.[٦]

٢. عدم القيام بالواجبات الشرعية والحقوق الزوجية من أحد الزوجين.[٧]

٣. عدم العدل بين الزوجين.[٨]

٤. الغضب.[٩]

---

(١) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم، ص (١٤٢) وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية عبدالله الفيصل، ص (١٩٨).

(٢) انظر: العوامل المؤدية للطلاق، نورة الهزاني ص (١٤٤) وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل ص (١٩٨).

(٣) انظر: بعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل، ص(١٩٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، ص (١٩٩).

(٥) انظر: جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

(٦) انظر: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، سلوى الخطيب، ص (٢٣٤) وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم (١٤٣)، بعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل، ص (١٩٩).

(٧) انظر: لقاء مع الشيخ سعود بن معجب جريدة الجزيرة العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

(٨) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم، ص(١٤٣).

(٩) جريدة الجزيرة العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

٥. ارتكاب المعاصي والآثام.[١]
٦. الخيانة الزوجية.[٢]
٧. شرب المسكرات وإدمان المخدرات.
٨. بخل الزوج.

ثالثاً: الأسباب المالية: ومنها:

١. ضعف إمكانيات الزوج المادية.[٣]
٢. الخلاف على أمور مادية.[٤]

رابعاً: الأسباب الصحية: ومنها:

١- عدم الإنجاب، إما بسبب العقم أو بسبب تعاطي مانع الحمل لتأخير الإنجاب حيث إن وجود الأبناء عامل مهم من عوامل استمرار الحياة الزوجية.[٥]
٢- وجود مرض لا تستطاع العشرة معه.[٦]
٣- العجز الجنسي.[٧]

---

(١) المرجع السابق (ص١١).
(٢) أسباب الطلاق من وجهة نظر المرأة السعودية ص (٢٦).
(٣) انظر: العوامل المؤدية للطلاق، نورة الهزاني ص (١٤١-١٤٢) وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل ص (١٩٨)،بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم،ص(١٤١).
(٤) انظر بعض خصائص المطلقين الاجتماعية، عبدالله الفيصل، (١٩٩).
(٥) انظر: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي ص (٢٣٤)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق ص(١٤٢)، وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية ص(١٩٨).
(٦) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق ص (١٤٣). وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية ص(١٩٨).
(٧) انظر: أسباب الطلاق من وجهة نظر الرجل السعودي ص (٢٤٣)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية، ص (١٤٣).

٤- الإصابة بالسحر أو العين.

خامساً: الأسباب النفسية: ومنها:

١. عدم التوافق في الطباع والاتجاهات والميول بين الزوجين.[١]
٢. النفور الطبيعي.[٢]
٣. عدم الثقة وسوء الظن والشك المستمر.[٣]
٤. الغيرة الزائدة.[٤]
٥. ضعف شخصية الزوج والرضوخ للآخرين.

سادساً: الأسباب الاجتماعية: ومنها:

١- اختلاف طباع الزوجين، إما لاختلاف العادات والتقاليد أو لاختلاف الجنسية.[٥]

٢- التغيير والتحديث الذي ظهر في المجتمع السعودي، نتيجة للطفرة الاقتصادية قد ساعد على ضعف العلاقات الأسرية مما ساعد على ارتفاع معدلات الطلاق.[٦]

---

(١) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص (١٤٢)، والعوامل المؤدية للطلاق ص (١٤٣)، بعض خصائص المطلقين الاجتماعية، ص (١٩٨).

(٢) انظر: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، ص (٢٤٣)، والعوامل المؤدية للطلاق، ص (١٤٣).

(٣) انظر: جريدة الجزيرة العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

(٤) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص (١٤٣).

(٥) انظر: الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، ص (٢٣٢)، وبعض خصائص المطلقين الاجتماعية، ص (١٩٨).

(٦) انظر: العوامل المؤدية للطلاق ص (١٤٣)، والطلا والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي، ثروت شلبي، ص(٣٥).

٣- خروج المرأة للعمل.[١]

٤- انحسار الزواج من الأقارب وانتشار الزواج من خارج نطاق القرابة ساهم في تزايد معدلات الطلاق نتيجة تحرر الزوجين من ضغوطات العلاقة القرابية التي كانت تكبح رغبة الزوجين في الانفصال في الماضي.[٢]

٥- تسامح المجتمع مع فكرة الطلاق سبب مهم للطلاق، حيث ساهم إلى حد كبير في ازدياد معدلاته،فالموقف الاجتماعي الداعم للزواج والمناهض للطلاق سابقاً أخذ في الانحسار ليجد الأفراد أنفسهم أمام واقع يسمح لهم بالطلاق متى شاءوا.[٣]

٦- الاعتماد على الخاطبة وعدم التحري الدقيق عن الزوج أو الزوجة.

سابعاً: الأسباب الثقافية والإعلامية: ومنها:

١. ضعف المستوى الثقافي للزوجين، حيث إن العلم ضروري، ليعرف كل من الزوجين ماله وما عليه من حقوق وواجبات.[٤]

٢. تأثير القنوات الفضائية، ووسائل الاتصالات الحديث في حدوث الطلاق.[٥]

---

(١) انظر الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، ص (٢٣٤)، بعض العوامل الإجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص(١٤٢)، الطلاق والتغير الإجتماعي، ص(٢٢١)، جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٠٩)، ص(١١).

(٢) انظر: جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

(٣) المرجع السابق ص (١١).

(٤) انظر: بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص (١٤١) والعوامل المؤدية للطلاق ص (١٤٣-١٤٤).

(٥) انظر: جريدة الجزيرة، العدد (١٠٥٠٩) ص (١١).

المبحث الثاني
آثار الطلاق في المجتمع السعودي
وفيه مطلبان:

المطلب الأول
آثار الطلاق على الرجل

كشفت الدراسات والأبحاث التي أجريت في المجتمع السعودي عن الآثار السلبية للطلاق على المطلقين رجالاً ونساء، وجاءت هذه الآثار متنوعة ما بين آثار نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، واجتماعية، وفيما يلي بيان ذلك.

١- الآثار النفسية للطلاق على الرجل:

الرجل أقل أفراد الأسرة تأثراً بالطلاق نفسياً، وذلك لقوته وقدرته على التحكم بعواطفه.

وقد يصاب الرجل بأعراض وأمراض نفسية، مثل: القلق، والحزن، والإحباط، والإحساس بالفشل، وقد يصاب بكره النساء مما يجعله يعزف عن الزواج مرة أخرى في حالات منها:

١. عندما يأتي طلب الفراق من الزوجة، وخاصة عندما يكون متعلقاً بها.
٢. في حالة طول مدة الحياة الزوجية التي قضاها الزوجان معاً.
٣. في حالة وجود أبناء من زوجته التي طلقها.
٤. في حالة تأخره الدخول في حياة زوجية جديدة، إما نتيجة العزوف وكره الزواج أو لسوء ظروفه المادية. [١]

---

(١) انظر: كتاب الأمة، صالح الصنيع العدد (٨٣)، ص (٨٦-٨٧)، والطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي، ثروت شلبي ص (٢٩٦).

٥. عند ضعف حالته المادية وتحمله أعباء جديدة ومصاريف مالية لمطلقته وأبنائه بعد الانفصال.
٦. في حالة رفض مطلقته حضانة الأبناء، فتتضاعف عليه المسؤوليات والتي كانت تشاركه فيها مطلقته أم أولاده.
٧. في حالة حدوث نزاع بين زوجته الجديدة وأولاده، أو رفضها العيش معهم. (١)

٢- الآثار الأخلاقية للطلاق على الرجل:

الرجل أقل خطراً للتعرض للانحراف نتيجة الطلاق وآثاره السلبية، وذلك لقوة الرجل وشدة تحمله ورجاحة عقله،كما أن الرجل قد لا يتأثر بالطلاق، فقد يكون لديه زوجة أخرى، فإن لم يكن عنده زوجة آخرى فإن من السهل عليه الدخول في حياة زوجية جديدة حيث أعطاه الشرع الحق في التعدد، قال الله – تعالى–: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾ ﴾. (٢)

ويكون الرجل عرضة للانحراف بسبب الطلاق وآثاره السلبية في حالات منها:

١. عند تأثره من الطلاق، وعزوفه عن الزواج.
٢. عند عدم قدرته على الزواج مرة أخرى لعدم قدرته المادية.
٣. عند تعرضه للفتن ومخالطة أصحاب السوء.

---

(١) مسؤولية الدعاة تجاه الطلاق، محمد صالح الفارس، ص (١٤١).
(٢) سورة النساء: آية (٣).

فعند ضعف الوازع الديني عند الرجل وتعرضه لمثل ما سبق قد يقع في الانحراف.[١]

٣- الآثار الاقتصادية للطلاق على الرجل:

كشفت الدراسات التي أجريت في المجتمع السعودي أن من أسوأ آثار الطلاق السلبية ظهور المشكلات الاقتصادية، حيث يترتب عليها مشكلات أخرى، كالمشكلات النفسية، والصحية، والأخلاقية، والدراسية، والاجتماعية.

وتبدأ المشكلات الاقتصادية بالظهور بعد حدوث الطلاق، حيث يبدأ الأب بالمعاناة من المشكلات الاقتصادية بعد الطلاق، في حال قيامه بمسؤوليته المالية تجاه مطلقته وأبنائه، حيث ستتضاعف التكاليف والأعباء المالية.[٢]

٤- الآثار الاجتماعية للطلاق على الرجل:

من آثار الطلاق السلبية على المجتمع أنه يعيق مسيرة التطور والتنمية في المجتمع حيث ينشغل المصابون بآثار الطلاق السلبية بمشكلاتهم وينشغل الجزء الآخر من المجتمع في علاج آثار الطلاق السلبية مثل. الآثار النفسية، والأخلاقية، والدراسية، والاقتصادية فتهدر الطاقات بسبب ذلك. وعن ذلك يقول الدكتور صالح الصنيع: (يجمع المهتمون بأمور تنمية المجتمعات على أن للتفكك الأسري أثراً معيقاً في سبيل تحقيق أهداف التنمية، لأن التنمية تعتمد على وجود أسرة قائمة بوظائفها بشكل سليم تحقق الغرض من وجودها، وتنتج أفراد إيجابيين قادرين على تحمل المسؤولية الملقاة عليهم بالمساهمة في رقي المجتمع وتطوره في كافة المجالات).[٣]

---

(١) انظر: كتاب الأمة صالح الصنيع، ص (٨٦-٨٧).

(٢) مسؤولية الدعاة تجاه الطلاق، ص (١٥٩).

(٣) كتاب الأمة، صالح الصنيع، ص (٨٨).

المطلب الثاني
آثار الطلاق على المرأة

لاشك أن المرأة تعاني كما يعاني الرجل من آثار الطلاق بل هي أشد تأثراً، وذلك لشدة عاطفتها وضعفها.

وأظهرت الدراسة التي أجريت بهدف التعرف على نوعية المشكلات التي تواجه المرأة السعودية المطلقة، أن المطلقات يواجهن مشكلات أسرية بنسبة (٥٨%)، مشكلات اقتصادية بنسبة (٧٣%)، ومشكلات نفسية بنسبة (٧٠%)، ومشكلات مجتمعية بنسبة (٥٤%). (١)

وفيما يلي يأتي بيان الآثار السلبية للطلاق على المرأة.

أولاً: الآثار النفسية للطلاق على المرأة:

يسبب الطلاق وآثاره السلبية التي تنتج عنه شرخاً كبيراً في نفسية المطلقة وقد تصاب بأمراض نفسية مثل: الحزن، والقلق، والتوتر، والإحباط، وعدم الشعور بالأمن والاستقرار، والخوف من المستقبل، والخوف من الزواج مرة أخرى.

ومن الضغوط التي تواجه المطلقة وتؤثر في نفسيتها ما يأتي:

١. **مشكلة الأبناء:** حيث تعاني المطلقة معاناة شديدة إذا كان لها أبناء من مطلقها خاصة في حالة حرمانها منهم، إما بسبب أخذ الأب المطلق لهم،أو

(١) انظر: دراسة تجريبية لتطبيق المدخل الواقعي في خدمة الفرد لمواجهة المشكلات الاجتماعية للمرأة السعودية المطلقة، الجوهرة إدريس، ص (٢٤٧-٢٤٩).

رفض أهل المطلقة بقاء أبنائها للعيش معها عندهم، أو رفضها هي لحضانتهم، مما يسبب لها صراعاً نفسياً وحيرة بين حضانتهم والبقاء بدون زواج لتربيتهم حتى يكبروا وحين ذلك تكون قد كبرت هي أيضاً وضاع عمرها، أو أن تتزوج وتترك أبناءها.[١]

٢. **انخفاض الدخل**، أو انقطاعه، مما يخلق لديها شعوراً بعدم الأمن والاستقرار، والشعور بالنقص والإحباط.[٢]

٣. **نظرة المجتمع السلبية**، مما يشكل لها ألماً كبيراً، ويزيد من معاناتها من الطلاق وآثاره السلبية الآخرى.

ثانياً: الآثار الأخلاقية للطلاق على المرأة:

المرأة أكثر عرضة للانحراف من الرجل بسبب الطلاق وآثاره السلبية، وذلك لضعفها ونقص عقلها، وشدة عاطفتها، وتأثرها بما يدور حولها قال رسول الله (ﷺ): ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب منكن)).[٣]

فتكون المرأة عرضة للانحراف بسبب الطلاق وآثاره السلبية في حالات منها:

---

(١) انظر أسرار في حياة المطلقات، بثينة العراقي، ص (٢٨١-٢٨٢)، والعوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم، ص (١٣٤-١٣٥).

(٢) انظر تأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري، ابتسام استنابولي، ص (٩٦-٩٩)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، هدى عالم، ص (١٤٣-١٤٥).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان ينقص الطاعات (٨٦/١) حديث رقم (٧٩).

١. عند عدم دخول المرأة في حياة زوجية جديدة لأنها مطلقة، وخاصة إذا كانت أم أولاد، أو لرفض وليها تزويجها بحجة أنها امرأة فاشلة لا تصلح للزواج مرة أخرى، أو لشرط مطلقها عليها عدم الزواج ليبقى الأولاد عندها.
٢. عند الحاجة المادية، وعند حاجتها للقيام بشؤونها ولم تجد من يكفيها ذلك.(١)
٣. ضعف الوازع الديني، وعندما لا تجد المرأة من يقف معها ويواسيها ويصبرها ويفتح لها باب الأمل وعند تعرضها لمثل تلك الحالات، فهذا يجعلها تنظر إلى الحياة بمنظار قاتم، وقد تنجرف في تيار الانحراف.(٢)

ثالثاً: الآثار الاقتصادية للطلاق على المرأة:

كشفت الدراسات أن المطلقات في المجتمع السعودي يعانين من مشكلات اقتصادية بنسبة (٧٣%)، وذلك في حال عدم قيام الأب المطلق بمسؤوليته بالإنفاق على مطلقته وأبنائه بعد الطلاق، حيث تقع المعاناة على الأم والأولاد، ويدل على ذلك كثرة المترددين على الجهات الرسمية والجمعيات الخيرية لطلب المساعدة والتي قد لا تكفي احتياجاتها وأبنائها، مما يضطرها إلى البحث عن

(١) انظر: أسرار في حياة المطلقات، بثينة العراقي، ص (٢٧٥-٢٨٨)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص (١٣٣)، وتأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري، ص (٩٤-٩٥).
(٢) كتاب الأمة، ص(٧٠).

عمل أو الاستدانة أو اللجوء إلى التسول وفي بعض الأحيان تضطر الأسرة لدفع الأبناء للعمل وترك الدراسة لسد حاجة الأسرة. [١]

رابعاً: الآثار الاجتماعية للطلاق على المرأة:

تعاني المطلقة في المجتمع السعودي من نظرة المجتمع السلبية لها، حيث ينظر بعض الناس إليها أنها هي السبب في الطلاق دائماً، وأنها زوجة فاشلة، كما لا يرغب الكثير من الزواج بالمطلقة وخاصة إذا كان لديها أولاد، ويزداد الألم للمطلقة عندما تلقى اللوم من أهلها، وتحمل مسؤولية الطلاق وقد لا تكون هي السبب في ذلك.

وتنظر النساء المتزوجات إلى المطلقة بأنها خطر يهدد حياتهن الزوجية اعتقاداً منهن بأن المطلقة ستخطف منهن أزواجهن، فنجد النساء المتزوجات ينسحبن من حياة المطلقة ويتجنبن الاختلاط بها، ولو كن من قريباتها أو صديقاتها.[٢]

ومما سبق يتبين حجم آثار الطلاق في المجتمع السعودي وما يعانيه من آثار الطلاق السلبية مثل: الآثار النفسية، والأخلاقية، والاقتصادية،

---

(١) انظر: تأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري، ابتسام استنبولي، ص (١٨-١٩-٩٢)، وأثر التفكك الأسري في عودة الأحداث للانحراف، ص (١٤١ - ١٤٢)، والعوامل الأسرية وعلاقتها بالتنشئة الاجتماعية، نوف السبيعي، ص (٢١)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق ص (١٤٣-١٤٥).

(٢) انظر: أسرار في حياة المطلقات، ص (٢٧٥-٢٨٧)، وبعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق، ص(١٤٣-١٤٥)، دراسة تجريبية لتطبيق المدخل الواقعي في خدمة الفرد لمواجهة المشكلات الاجتماعية للمرأة السعودية المطلقة، ص (٢٤٧-٢٤٩).

والاجتماعية، والتي كشفتها الدراسات والأبحاث، وما يخسره المجتمع من أموال تقدمها الجهات الحكومية، والجهات الخيرية، وما يبذل من جهود من الجهات الصحية،والإصلاحية،والأمنية، للتصدي لهذه الآثار السلبية.

يقول الدكتور صالح الصنيع مبيناً النتائج السلبية التي تحدث بعد تفكك الأسرة: (ولكن إذا حدث تفكك للأسرة تشتت أفرادها، وانشغل كل منهم بمشكلاته الشخصية عن مسئولياته الاجتماعية، وبدلاً من أن يكون رافداً منتجاً في المجتمع يصبح فرداً محبطاً يحتاج إلى جهود تُبذل لمساعدته لتجاوز تلك المشكلات التي تواجهه،وكان بالإمكان صرف تلك الجهود في نواحي أخرى هي بحاجة لتلك الجهود). [1]

(١) كتاب الأمة، ص (٩٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد.

فإني أشكر الله (ﷻ) على ما يسر لي وأعانني عليه من المساهمة في هذه الدراسة والتي تعنى بموضوع من أهم الموضوعات التي تهم المجتمع والأمة الإسلامية وهو (الطلاق في المملكة العربية السعودية، أسبابه وآثاره).

وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات ومقترحات وهي كما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة: ومن أهمها ما يأتي:

١. إن الزواج له مكانة عظيمة في الإسلام لا تخفى على المسلم، والطلاق هدم لهذه المكانة، ووسيلة للقضاء عليها لما له من آثار سلبية كبيرة وخطيرة على الأفراد والمجتمعات.
٢. إن الإسلام دين وسط وموقفه من الطلاق موقف وسط، فلم يسد باب الطلاق أبداً، ولم يفتحه دون أي تحفظ، وإنما شرعه في أحوال ولم يشرعه في أخرى.
٣. يعتبر واقع الطلاق بالمملكة العربية السعودية مرتفعاً إذا ما قيس بطبيعة المجتمع السعودي المسلم الذي يقدر الحياة الزوجية ويحرص على سلامة تكوينها والمحافظة عليها.
٤. جاءت أسباب الطلاق متعددة منها: أسباب عائلية، واجتماعية، ونفسية، وأخلاقية، ومالية، وهي عوامل متداخلة يؤثر كل منها في الآخر بصورة أو بأخرى.

٥. إن الطلاق له آثار سلبية خطيرة في المجتمع منها: آثار نفسية، وأخلاقية، واقتصادية، واجتماعية.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي نفسي وإخواني وأخواتي بتقوى الله (ﷻ) ومراقبته في السر والعلن.
٢. أوصي الباحثين وطلبة العلم بمواصلة الجهد والاهتمام بموضوع الطلاق وانتشاره في المجتمع.
٣. أوصي بالأخذ بالعوامل المعينة على القيام بالمسؤولية تجاه الطلاق على الوجه المطلوب الذي يرضي الله (ﷻ).
٤. أوصي الأزواج بعدم التسرع في إيقاع الطلاق، وأن يفكروا في العواقب والآثار المترتبة عليه، خاصة إذا كان بينهم أولاد، كما أوصي الزوجات بالصبر والاحتساب قدر الاستطاعة، وعدم المطالبة بالطلاق عند كل خلاف يحصل بينها وبين زوجها، فعلى الأزواج والمقبلين على الزواج الحرص على الأخذ والعمل بما شرعه الله تعالى من أسباب لنجاح الحياة الزوجية قبل وبعد الزواج، وتعلم أحكام الزواج والطلاق، والتفقه فيها، لتبنى الحياة الزوجية على أسس سليمة وقوية، وليجنبوا المجتمع الطلاق وويلاته.

ثالثاً: المقترحات:

١. العمل على إنشاء مؤسسات متخصصة تعنى بمعالجة مشكلة الطلاق.
٢. إنشاء مشاريع تهتم بتيسير الزواج، ومساعدة الراغبين فيه والتوفيق بينهم، للحد من أسلوب الخطابين والخطابات، وما يصحبه من غش

وتدليس حيث إن هدفهم الأساسي من هذا العمل هو الكسب المادي، مما يترتب عليه كثرة وقوع الطلاق في المجتمع.

٣. تفعيل وإحياء دور المساجد، لما لها من أهمية للعمل على علاج موضوع الطلاق.

٤. ينبغي على الجهات التعليمية القيام بمسؤوليتها تجاه الطلاق، وإدخال الموضوعات التي تتعلق بالزواج والطلاق في مناهجها بدءاً من المرحلة الثانوية.

٥. على وسائل الإعلام القيام بمسؤوليتها تجاه الطلاق وتوعية الناس بواقعه وبأسبابه،وآثاره السلبية.

٦. الحد من ظاهرة الطلاق إلى أقصى حد ممكن بالقضاء على أسبابها.

٧. نشر الوعي الديني والأخلاقي والاجتماعي بين الأسر، عن طريق الأجهزة العلمية وعلماء الدين،وعقد الندوات التي تؤكد على أهمية وضرورة الاهتمام بالأسرة والمحافظة عليها.

٨. إيجاد الحلول لكل ما يصادف الأسرة خاصة في بدء الحياة الزوجية مثل: توفير السكن الملائم وغيره.

٩. التريث وعدم التسرع في الاختيار، فهو ضروري لنجاح الزواج، وأن يكون برغبة الطرفين دون ضغط أو تدخل من الأهل،وأن تتوفر فيه الكفاءة بين الزوجين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المراجع

القرآن الكريم

١. أثر التفكك الأسري في عودة الأحداث للانحراف ، فهد الرويس، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، ١٤١٢هـ.

٢. أسباب الطلاق من وجهة نظر المرأة السعودية، جواهر العبدالجبار جمعية النهضة النسائية، ندوة الطلاق، ١٩٩٠هـ.

٣. أسرار في حياة المطلقات، بثينة العراقي، الطبعة الأولى، الرياض، دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

٤. الإجماع في الفقه الإسلامي، سعد أبو حبيب – دار الفكر.

٥. الإنصاف، علي المرداوي، صححه: محمد الفقي، الطبعة الأولى، بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ.

٦. الاختيار، عبدالله الموصلي، تحقيق زهير الجعيد، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأرقم، بدون ذكر تاريخ النشر.

٧. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٨. بعض خصائص المطلقين الاجتماعية عبدالله الفيصل، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤١١هـ.

٩. بعض العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى الطلاق هدى عالم رسالة ماجستير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الآداب قسم الاجتماع، ١٤١٦هـ.

١٠. تأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري ابتسام استنبولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإجتماعية، ١٤١٦هـ
١١. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ بدون ذكر رقم الطبعة.
١٢. التفكك الأسري، صالح الصنيع، كتاب الأمة، العدد ٨٣، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشعب، ١٣٧٢هـ.
١٤. حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، الطبعة، الرياض، بيروت، المكتبة التجارية، الكبرى، ١٣٥٥هـ.
١٦. حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، الرياض، المطابع الأهلية، ١٣٩٩هـ.
١٧. زاد المستقنع، موسى بن أحمد أبو النجا، بدون ذكر رقم الطبعة، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، بدون ذكر تاريخ النشر.
١٨. سنن أبي داود، أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.
١٩. شرح العناية على الهداية، محمد بن محمد البابرتي، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.

٢٠. شرح منتهى الإدارات، منصور بن يونس البهوني، الطبعة الثانية، بيروت عالم الكتب، ١٩٩٦هـ.
٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق، مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.
٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار إحياء التراث، بدون ذطر تاريخ النشر.
٢٣. الطلاق وأسبابه من وجهة نظر الرجل السعودي، سلوى الخطيب، جامعة الملك سعود، مجلة جامعة الملك سعود، ١٤١٣هـ
٢٤. الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي، ثروت شلبي، بدون ذكر رقم الطبعة الإسكندرية المكتب الجامعي، بدون ذكر تاريخ النشر.
٢٥. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثانية، تركيا، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣هـ.
٢٦. فتح القدير، كمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.
٢٧. الكافي، عبدالله بن قدامه المقدسي، المكتب الإسلامي.
٢٨. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال المصيلحي بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٩. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ.
٣٠. المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٣١. المبسوط، محمد السرخسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٣٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة الأولى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٣٣. مختار الصحاح، محمد الرازي، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار القلم، بدون ذكر تاريخ النشر.

٣٤. المصباح المنير، أحمد الفيومي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ.

٣٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، بدون ذكر رقم الطبعة، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.

٣٦. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٣٧. مغني المحتاج، محمد الشربيني، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، بدون ذكر تاريخ النشر.

٣٨. المفصل في أحكام المرأة، عبدالكريم زيدان، الطبعة الثالثة، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ.

٣٩. منار السبيل، إبراهيم بن ضويان، الطبعة السادسة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٤٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، ١٤١٤هـ.

٤١. مسؤولية الدعاة تجاه الطلاق، محمد بن صالح الفارس، رسالة ماجستير لم تنشر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ.

٤٢. العوامل المؤدية إلى الطلاق، نورة الهزاني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، كلية الآداب، قسم الدراسات الاجتماعية ١٤٠٧هـ.

٤٣. العوامل الأسرية وعلاقتها بالتنشئة الاجتماعية، نوف السبيعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم التربية، ١٤٢٠هـ.

٤٤. دراسة تجريبية لتطبيق المدخل الواقعي في خدمة الفرد لمواجهة المشكلات الاجتماعية للمرأة السعودية المطلقة، الجوهرة إدريس، رسالة ماجستير غير منشورة، الرئاسة العامة لتعليم البنات المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، ١٤١٠هـ.

٤٥. جريدة الجزيرة، لقاء مع الشيخ سعود المعجب، وعبدالله الفوزان وعدد (١٠٥٠٩) مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة، ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
منهج البحث.....	٥
خطة البحث.....	٦
الفصل الأول: تعريف الطلاق وأحكامه وأقسامه وحكمة مشروعيته	٧
المسألة الأولى: التعريف بالطلاق.....	٧
المسألة الثانية: حكم الطلاق.....	٨
المسألة الثالثة: أقسام الطلاق.....	١٦
أولاً: أقسام الطلاق باعتبار الصيغة.....	١٧
ثانياً: أقسام الطلاق باعتبار لفظه.....	١٧
ثالثاً: أقسام الطلاق باعتبار أثره.....	١٨
رابعاً: أقسام الطلاق من جهة كيفية إيقاعه.....	١٩
المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق.....	٢٠
الفصل الثاني: أسباب الطلاق وآثاره في المجتمع السعودي.....	٢٢
المبحث الأول: أسباب الطلاق في المجتمع السعودي.....	٢٢
أولاً: الأسباب العائلية: ومنها.....	٢٢
ثانياً: الأسباب الأخلاقية: ومنها.....	٢٣
ثالثاً: الأسباب المالية: ومنها.....	٢٤
رابعاً: الأسباب الصحية: ومنها.....	٢٤
خامساً: الأسباب النفسية: ومنها.....	٢٥
سادساً: الأسباب الاجتماعية: ومنها.....	٢٥

سابعاً: الأسباب الثقافية والإعلامية: ومنها..... ٢٦
المبحث الثاني: آثار الطلاق في المجتمع السعودي..... ٢٧
المطلب الأول: آثار الطلاق على الرجل..... ٢٧
٥- الآثار النفسية للطلاق على الرجل..... ٢٧
٦- الآثار الأخلاقية للطلاق على الرجل..... ٢٨
٧- الآثار الاقتصادية للطلاق على الرجل..... ٢٩
٤- الآثار الاجتماعية للطلاق على الرجل..... ٢٩
المطلب الثاني: آثار الطلاق على المرأة..... ٣٠
الخاتمة..... ٣٥
فهرس المراجع..... ٣٨
فهرس الموضوعات..... ٤٣